

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثالثة

روما، 21 - 2002/10/25

مذكرات المعلومات

الإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي

نسخة محدثة



Distribution: GENERAL
WFP/EB.3/2002/INF/9*

25 September 2002
ORIGINAL: ENGLISH

أعيد إصدارها لأسباب فنية

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة
برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

مقدمة

- 1- رحب المجلس التنفيذي خلال دورته السنوية عام 2002 بالإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي وطلب إلى الأمانة أن ترفع إلى دورته العادية الثالثة في كل عام نسخة محدّثة من ذلك الإطار.
- 2- وتشمل النسخة المحدّثة للإطار المذكور السياسات المتصلة بانعدام الأمن الغذائي الحصري والاستغلال الجنسي للمستفيدين والتي كان المجلس قد اعتمدها في دورته السنوية عام 2002. كما أنها تتضمن العناصر الرئيسية لوثيقة معلومات عن النهج التشاركية التي رحب بها المجلس في دورته العادية الثالثة في أكتوبر/نشرين الأول عام 2000.
- 3- وكان المجلس قد طلب أيضاً إلى الأمانة النظر في توسيع إطار السياسات ليشمل قرارات السياسات الإدارية المتخذة من جانب المجلس. وستناقش جماعة الاتصال المعنية بالتسيير والتابعة للأمانة ولجنة التوجيه غير الرسمية التابعة للمجلس التنفيذي هذه المسألة.

التنمية

ينبغي توجيه السياسات التي تحكم استخدام المعونة الغذائية التي يقدمها البرنامج نحو هدف القضاء على الجوع والفقر. ويستخدم البرنامج المعونة الغذائية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الأمن الغذائي العالمي.
(بيان رسالة البرنامج)

توزيع الموارد ومعايير التنمية

- 4- خصص برنامج الأغذية العالمي ما لا يقل عن 50 في المائة من موارده الإنمائية لأقل البلدان نمواً وما لا يقل عن 90 في المائة منها لبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، بما في ذلك أقل البلدان نمواً. ويتم إبقاء 10 في المائة من هذه الموارد للوفاء بالاحتياجات الإضافية لهذه البلدان، أو الاحتياجات الخاصة للبلدان التي لا تنتمي إلى فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض. ولا يحصل أي بلد على أكثر من 10 في المائة من مجموع الموارد الإنمائية المتاحة. ويتم توجيه عملية توزيع الموارد عن طريق تحديد المستويات القطرية المحتملة كنسبة مئوية من مجموع الموارد على أساس مؤشرات الاحتياجات النسبية. ومؤشرات الاحتياجات النسبية هي: الرقم الدليلي التجمعي الممتد للأمن الغذائي الأسري، ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر، ونصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، وحجم السكان. ولا تحدد المستويات القطرية إلا للبلدان التي تتوافر فيها شروط الحصول على حد أدنى من الموارد يبلغ 1 مليون دولار أمريكي سنوياً⁽¹⁾.
- 5- ولا تقدم المساعدة للبلدان غير الداخلة في فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض إلا من أجل المشروعات التي تركز على الحد من الفقر والفقراء، وتقدم لها البلدان المتلقية مدخلات كبيرة مقابل المساعدة، ويمكن إنهاء المساعدة المقدمة لها من البرنامج إنهاء تدريجياً خلال فترة معقولة⁽²⁾.
- 6- تجري التغييرات في مستوى المساعدة التي يقدمها البرنامج لبلد ما تدريجياً. وتوضع خطة لتوزيع الموارد وتعديل سنوياً لتوجيه الموارد التي يخصصها البرنامج صوب المستويات القطرية المحتملة⁽³⁾. وتحدد المخصصات القطرية السنوية على أساس الموارد المتاحة.

تعزيز البرمجة في أشد البلدان فقراً

(1) الوثيقة CFA/38/P/7، (ديسمبر/كانون الأول 1994).
(2) الوثيقة CFA/34/13، (نوفمبر/نشرين الثاني 1992).
(3) الوثيقة CFA/38/P/7، (ديسمبر/كانون الأول 1994).



7- يرفع البرنامج مستوى الأنشطة الإنمائية في هذه البلدان عن طريق الاستثمار في قدرة هذه البلدان على تنفيذ برامج المعونة الغذائية كالتدريب أو دعم المدخلات غير الغذائية والخدمات الأساسية؛ وتوفير ما يصل إلى 20 في المائة من موارد البرامج القطرية لتسهيلات التمويل الغذائية والمشروعات التجريبية؛ ودعم صيانة البنية الأساسية والمرافق العامة الأساسية⁽⁴⁾. ويقدم الدعم لصيانة المشروعات على أساس تجريبي، شريطة أن تكون خطط الإنهاء التدريجي محددة وأن ترصد النتائج عن كثب⁽⁵⁾.

نهج البرامج القطرية

- 8- يعد البرنامج برامج قطرية للأنشطة المعتمدة على المساعدة الغذائية التي تحقق التكامل بين المساعدة الغذائية وأولويات وأنشطة البلد ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والجهات المانحة. وتقوم البرامج القطرية على أساس مخططات الاستراتيجية القطرية التي تحلل انعدام الأمن الغذائي وتحدد أنواع النشاط الأكثر ملاءمة للحصول على الدعم من البرنامج مع مراعاة الأولويات والسياسات والقدرات الحكومية ذات الصلة⁽⁷⁾.
- 9- ويغطي البرنامج القطري مدة لا تتجاوز الخمس سنوات ويشمل، إذا ما توافرت الأموال الإضافية، برامج للأنشطة "الأساسية" والأنشطة "التكميلية" للسلسلة الكاملة لأنشطة التنمية - الطوارئ. وهو يقترح مستوى للموارد التي تصرف خلال مدة البرنامج للنشاطين المذكورين. إلا أن إجازة البرنامج القطري لا تشكل التزاماً بالموارد لكامل مدة البرنامج؛ فالمخصصات الفعلية ترصد سنة بسنة. ويجب أن تقي الأنشطة الإنمائية المقترحة بالمعايير المحددة لإجازة البرامج في الوثيقة CFA/38/P/10⁽⁸⁾، بما في ذلك قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها⁽⁹⁾.
- 10- يلتزم المدير التنفيذي النصح من المجلس التنفيذي بشأن مخططات الاستراتيجية القطرية ويطلب منه إجازة البرامج القطرية. وتشكل إجازة المجلس للبرامج القطرية تفويضاً للمدير التنفيذي بإقرار المشروعات والأنشطة في إطار هذه البرامج وإعادة توزيع الموارد بين أنشطة البرامج القطرية في حدود 10 في المائة من تكاليفها المقدرة وذلك رهناً بالموارد المتاحة⁽¹⁰⁾. ويواصل المجلس بحث وإجازة المشروعات كل على حدة عندما لا يكون هناك برنامج قطري معتمد⁽¹¹⁾.

مبادئ البرمجة

- 11- تركز المساعدة الإنمائية التي يقدمها البرنامج على أشد السكان فقراً وأكثرهم حرماناً من الأمن الغذائي الذين تخطتهم جهود التنمية التقليدية، وذلك لتمكينهم من اتباع حاجاتهم الغذائية قصيرة الأجل بطرق تعزز الأصول البشرية والمادية من الأصول. ولا تقوم المعونة الغذائية إلا عندما يكون استهلاك الأغذية غير كافٍ لسلامة الصحة وحسن الإنتاجية، وحيثما

(4) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-A، (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(5) ملخص أعمال المجلس التنفيذي، الوثيقة WFP/EB.3/97/11، (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(6) المصادر الرئيسية: المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بالبرمجة القطرية: برنامج الأغذية العالمية والنهج البرنامجي. الوثيقة CFA/38/P/6 (ديسمبر/كانون الأول 1994)؛ صيغة نهج البرنامج القطري، الوثيقة CFA/40/8 (نوفمبر/تشرين الثاني 1995).

(7) الوثيقة CFA/38/P/6 (ديسمبر/كانون الأول 1994).

(8) تتفق قائمة البرامج المجازة في ديسمبر/كانون الأول 1994 مع سياسة تحفيز التنمية التي تم العمل بها بعد ذلك والمعروضة في الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(9) الوثيقة CFA/38/P/6 (ديسمبر/كانون الأول 1994).

(10) النظام الأساسي.

(11) الوثيقة CFA 40/8، (نوفمبر/تشرين الثاني 1995).

(12) المصادر الرئيسية: الوثيقة تحفيز التنمية: WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999)؛ وتخفيف وطأة الكوارث: الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A (فبراير/شباط 2000)؛ وتخفيف وطأة الطوارئ والإحياء في أفريقيا: الوثيقة CFA: 34/P/7-B (نوفمبر/تشرين الثاني 1992)؛ وتقديم المعونة للأهالي والأطفال في الأعمار الحرجة من حياتهم: الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997)؛ واستعراض سياسات وأهداف واستراتيجيات برنامج الأغذية العالمي: CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).



أدى تقديمها إلى إنشاء أصول مادية أو رصيد بشري لهما مقومات الاستمرار، وحيثما عاد إنشاء هذه الأصول واستهلاك الأغذية بالفائدة على الأسر والمجتمعات التي تعاني من الفقر وانعدام الأمن الغذائي. ويوجه الغذاء في الوقت المناسب إلى أشد البلدان حاجة، وأشد السكان عوزاً في المناطق المحرومة من الأمن الغذائي (الاستهداف الجغرافي) وإلى المستفيدين المقصودين باستخدام المسوحات الغذائية الأسرية أو اللجوء إلى أسلوب الاختيار الذاتي، على سبيل المثال. وتوضع المؤشرات لتوضيح وجود، أو انتهاء، الحاجة إلى المعونة الغذائية وهناك ويتم التشديد على النهج التشاركية؛ وإقامة شراكات استباقية، لاسيما مع الحكومات الوطنية؛ والكفاءة التكاليفية من وجهة تحقيق النتائج الإنمائية؛ ونظم الرصد والإبلاغ الموجهة صوب النتائج؛ والأخذ بالنهج الجديدة؛ وتحسين النوعية عن طريق التصميم الدقيق للأنشطة⁽¹³⁾.

12- وتقتصر الأنشطة على خمسة مجالات ذات أولوية يتم اختيارها والمزج بينها في البرامج القطرية وفقاً لاستراتيجية البلد المتلقي وظروفه⁽¹⁴⁾.

ويستمر البرنامج في دعم القدرة المحلية على إنتاج الأغذية المركبة حيثما كان ذلك مناسباً. وتقدم الأغذية، نمطياً، بالاقتران مع الرعاية الصحية وتدابير التربية التغذوية والصحية، ويمول من جانب الشركاء الوطنيين أو الدوليين، ويمكن أن يمول بقدر متواضع من تكاليف الدعم المباشر من البرنامج. ويسعى البرنامج إلى إدماج الأساليب العلاجية لإزالة الديدان في الأنشطة التي تستهدف الأطفال الصغار⁽¹⁶⁾.

وتتخذ تدابير إضافية لتحقيق التكامل بين عمل البرنامج وعمل الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية والمنظمات غير الحكومية التي تدعم الصحة والتربية التغذوية والخدمات ذات الصلة. وتقدر مدة الأنشطة كما تعد استراتيجيات إنهاء المعونة على أساس مؤشرات مثل معدل الوفيات والقدرة الوطنية على تحمل حصة أكبر في دعم برامج التغذية⁽¹⁷⁾.

(13) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(14) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(15) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(16) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(17) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(18) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(19) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(20) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).



استراتيجيات المواجهة فيها بأنها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الغذائية عندما تقع كارثة طبيعية⁽²¹⁾، مع التركيز بصفة خاصة على الاهتمام بمثل هذه الاحتياجات في أفريقيا⁽²²⁾. ويتم الأخذ بعمليات التخطيط للطوارئ بصورة تدريجية، بدءاً بأكثر البلدان تعرضاً للكوارث، ويجري الاضطلاع بها، حيثما أمكن، كجزء من عملية وضع البرامج⁽²³⁾.

حالات الطوارئ

يستخدم البرنامج المعونة الغذائية لإنقاذ الحياة في حالات وجود اللاجئين وغيرها من حالات الطوارئ.
(بيان رسالة البرنامج)

معايير التصدي للطوارئ موحدة مع النظراء الحكوميين للاقتراض من المخزونات الغذائية الوطنية وتسديد هذه القروض إليها، والتماس المرونة من الجهات المانحة لاستخدام المنح، وخاصة المساهمات المباشرة، للتخفيف من حدة الكوارث⁽²⁴⁾.

- 13- يجوز للبرنامج أن يتصدى للطوارئ عند وجود معاناة إنسانية نتيجة لندرة ترجع إلى حدث غير عادي يمكن إثباته؛ ووقوع اضطراب على نطاق غير عادي في الأنشطة الاقتصادية أو الحياة الاجتماعية لمجتمع محلي أو فيهما معاً؛ ووجود بيئة على أن الغذاء يمثل علاجاً مناسباً واعترافاً بأن الحكومة المعنية ليست لديها الموارد الكافية لتوفير العلاج.
- 14- ويجوز للبرنامج، حتى في حالة عدم إمكانية إثبات حدث من هذه الأحداث، أن ينظر في تقديم موارد الطوارئ متى وجدت هجرة واسعة النطاق من جانب السكان لمواطنهم، هرباً من صراع و/أو بحثاً عن الطعام، أو إثر ظهور أعداد كبيرة بصورة استثنائية من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية بسبب انحسار توافر الأغذية على المستوى الأسري.
- 15- ويجوز أيضاً للبرنامج أن يقدم موارد الطوارئ على سبيل الاستجابة للدلائل المبكرة لأزمة غذائية وشبكة متى كانت هذه الموارد قادرة على تحسين الأمن الغذائي طويل الأجل للأسر التي تتعرض لإمداداتها الغذائية للخطر؛ وأن يتصدى للمشكلات الإنمائية الكامنة وراء تعرض الأسر للطوارئ على الأجل الطويل ويكون ذلك إما مباشرة أو على نحو يكمل المدخلات التي تقدمها الجهات المانحة الأخرى⁽²⁶⁾.
- 16- تتوافر شروط تقديم الطلبات لينظر فيها البرنامج في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء المنتسبين في أية وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يجوز للبرنامج أن يقدم معونة الطوارئ

(21) الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A (فبراير/شباط 2000).

(22) الوثيقة CFA 34/P/7-B (نوفمبر/تشرين الثاني 1992).

(23) طلب اختبار هذا النهج على أساس تجريبي قبل إدماجه في نهج السياسة المقبلة؛ انظر الوثيقة WFP/EB.1/2000/10 (فبراير/شباط 2000).

(24) الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A (فبراير/شباط 2000).

(25) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(26) على النحو الموصى به في الوثيقة CFA 21/10 add. 1 (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986) والذي أجازته الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).



الغذائية وما يقترن بها من بنود غير غذائية ودعم إمدادي بناء على طلب الأمين العام. وتنسق مساعدة البرنامج على أكمل وجه، في هذه الحالات الاستثنائية، مع منظومة الأمم المتحدة وجهود الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة المعنية⁽²⁷⁾.

- 17- لا يحكم البرنامج على قدرة بلد ما على التصدي للطوارئ على أساس ناتجه القومي الإجمالي فحسب⁽²⁸⁾.
- 18- إضافة إلى الوفاء بالاحتياجات الغذائية في حالات الطوارئ، يساعد البرنامج في تنسيق المعونة المقدمة من جميع المصادر بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة⁽²⁹⁾.

مبادئ البرمجة

- 19- يستغل البرنامج قدراته ليعمل في كافة أرجاء العالم النامي تقريبا، بصرف النظر عن التوجهات السياسية للحكومات، وليكون بمثابة قناة محايدة للمساعدة في الحالات التي لا يمكن للبلدان المانحة فيها أن تقدم المساعدة بصورة مباشرة⁽³⁰⁾.
- 20- ويكفل البرنامج تسليم وتوزيع الإغاثة الإنسانية على وجه السرعة حيثما كان ذلك ضروريا لإنقاذ الحياة. كما يستجيب البرنامج بمرونة وسرعة ويسعى إلى ضمان وصول معونته وفوائده إلى أكثر الناس عوزا عن طريق إعطاء الأولوية لأشد السكان تضررا⁽³¹⁾.
- 21- ويجري البرنامج، في أقرب وقت ممكن، تقديرا تفصيليا لجمع المعلومات بمزيد من العمق وعلى نطاق أوسع، مع التركيز بصفة خاصة على فرص دعم المبادرات المحلية والاستفادة من قدرة المجتمعات المحلية على اقتراح الأنشطة وتنظيمها⁽³²⁾. وينبغي للتقديرات أن تسعى إلى التمييز بوضوح بين العجز الهيكلي والاستثنائي على المستوى الوطني والمحلي، كما ينبغي، عادة، ألا تنطبق المعونة الغذائية التي يقدمها البرنامج على العجز الغذائي الهيكلي⁽³³⁾.
- 22- ويقدم البرنامج معونة الطوارئ الغذائية، حيثما أمكن ذلك وكان متسقا مع إنقاذ الحياة، بطرق تخدم أغراض الإغاثة والتنمية على السواء: فيتصدى للأسباب الجذرية للطوارئ، ويعزز الأمن الغذائي على الصعيد الوطني ويدعم الجهود الإنمائية الأطول أجلا⁽³⁴⁾. ويجب على البرنامج أن يفي بالاحتياجات الغذائية الفورية للفقراء الذين يعانون من الجوع، لكنه يعمل معهم بطرق تحترم الكرامة الإنسانية وتشجع اعتماد السكان على الذات⁽³⁵⁾.
- 23- ينبغي للبرنامج تقديم معونة الطوارئ الغذائية لأقصر مدة ممكنة، وأن يسعى، إلى أقصى حد ممكن، إلى تحويل المساعدة من مجرد عمليات إغاثة إلى مشروعات أكثر توجهها نحو التنمية⁽³⁶⁾.

ربط الإغاثة بالتنمية

يتمتع البرنامج بوضع يسمح له بالقيام بدور رئيسي في السلسلة المتكاملة التي تقود من إغاثة الطوارئ إلى التنمية.

(بيان رسالة البرنامج)

- (27) النظام الأساسي، المادة التاسعة.
- (28) الوثيقة CFA 21/24، (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).
- (29) الوثيقة IGC 5/17 (يوليو/تموز 1964).
- (30) بيان رسالة البرنامج.
- (31) بيان رسالة البرنامج.
- (32) الوثيقة EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).
- (33) الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).
- (34) الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).
- (35) الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).
- (36) الوثيقتان CFA 12/22، CFA 13/20 (أكتوبر/تشرين الأول 1981).



مبادئ البرمجة

- 24- يعزز البرنامج الإصلاح المبكر للأوضاع والتنمية طويلة الأجل فيخفض بذلك إلى أقصى حد الآثار السلبية الممكنة للتوزيع الممتد لمعونة الإغاثة على الإنتاج الغذائي المحلي وأنماط الاستهلاك الغذائي المحلية. وينشئ البرنامج آليات للاستهداف للتوزيع تساند آليات التصدي السائدة لدى ضحايا الأزمات وتحول دون الانتكاس على المعونة أو تعطيل الأنماط الطبيعية للهجرة. كذلك يرسي البرنامج الأساس للاعتماد على الذات فيما يخص الأغذية أو يعيد هذا الاعتماد على الذات إلى ما كان عليه بأسرع ما يمكن، مركزاً على إعادة إنشاء النظم التي يمكن التعويل عليها في إنتاج الأغذية ونقلها وتسويقها⁽³⁸⁾.
- 25- ويكفل البرنامج أن تكون المعونة الغذائية مورداً مناسباً لتيسير الإنعاش. ويجوز لأنواع أنشطة الإنعاش التي تستحق الدعم بالمعونة الغذائية أن تشمل التغذية الموجهة بدقة و/أو التكميلية وتعظيم استخدام الرعاية الصحية للأمهات والأطفال كشبكة أمان⁽³⁹⁾، والتدخلات في مجال الزراعة و/أو الإنتاج الحيواني بما في ذلك علف الماشية، عندما يشكل الإنتاج الحيواني المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للسكان المتأثرين بالأزمة⁽⁴⁰⁾، والتغذية المدرسية أو التدريب على المهارات، وإنشاء الأصول المادية على مستوى المجتمعات المحلية، والحد من المخاطر والوقاية من الكوارث، ودعم الأسواق عن طريق الشراء محلياً أو المعونة الغذائية، على سبيل المثال⁽⁴¹⁾.
- 26- ويعد البرنامج استراتيجيات للإنعاش فيما لا يتجاوز 18 شهراً من بدء عمليات الطوارئ التي يقوم بها. ويوفر ذلك الأساس المنطقي للعمل في إطار حالة الطوارئ الممتدة والإنعاش، ويحدد دور المعونة الغذائية ومسوغاتها، ويعين المجموعات/المناطق المستهدفة، ويوضح طرائق تقديم المساعدة؛ وينبغي لاستراتيجيات الإنعاش أن تتضمن تحليلاً للحالة، وتقديراً للمخاطر، ومؤشرات لاستجابة البرامج ونجاحها، وصلة ببرنامج للإنعاش أو استراتيجية لإنهاء المعونة. كما يجوز أن تشمل على تدابير لتوفير البند غير الغذائية. ويستعرض البرنامج استراتيجية الإنعاش بصفة دورية لضمان فعاليتها. ويشرع، حيثما أمكن، في إدخال نهج وأنشطة للإنعاش، حتى قبل صياغة استراتيجية الإنعاش⁽⁴²⁾.
- 27- ويجمع البرنامج بين أنشطته في إطار برنامج متكامل على الصعيد القطري، يمكنه الاستجابة للاحتياجات الملحة أولاً بأول، ويتضمن، في الوقت ذاته، أهدافاً إنمائية أساسية. ويتبع البرنامج، في بعض الحالات الخاصة، نهجاً متعدد الأقطار أو إقليمياً⁽⁴³⁾.
- 28- ويسعى البرنامج إلى التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المنطقة ومع المنظمات غير الحكومية وإلى الدخول في شراكات معها، مع التحديد الواضح للأدوار، فيما يخص تيسير الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش، ويشترك في عمليات الإطار الاستراتيجي الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مستفيداً من الفرص المناسبة لتعزيز القدرات المحلية⁽⁴⁴⁾.

الاحتياجات الخاصة

(37) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

(38) الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).

(39) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(40) الوثيقة CFA 17/21، (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1984).

(41) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

(42) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

(43) الوثيقة CFA 37/P/7 (مايو/أيار 1994).

(44) الوثيقة WFP/EB.A/98/10 (مايو/أيار 1998).



- 29- ويقوم البرنامج، في كل بلد توجد فيه حالة للاجئين، باستعراض دوري لفعالية المساعدة الغذائية المقدمة، وذلك بالتعاون مع الحكومة، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽⁴⁷⁾.
- 30- ولدى تقديم المساعدة للاجئين والنازحين، يأخذ البرنامج بعين الاعتبار الكامل احتياجات سكان مناطق الاستقبال الذين يعيشون بالقرب من جهات تركيز اللاجئين أو العائدين أو غيرهم من السكان النازحين⁽⁴⁸⁾.
- 31- وعند الاحتياج إلى نزع الألغام لتيسير عمليات الاستجابة الغذائية الإنسانية، لا يجوز للبرنامج أن يقدم المعونة الغذائية لدعم عملية نزع الألغام إلا في الحالات التي تكمل فيها المعونة الغذائية عمل الوكالات الأخرى وتعززه⁽⁴⁹⁾.
- 32- ويجوز للبرنامج أن يساند عمليات تسريح الجنود في البلدان الخارجة من حالات الصراع عند تنفيذ الدعم بالمعونة الغذائية كجزء من استراتيجية للأمم المتحدة، وعندما يقدم بعد تسريح الجنود أو المسلحين. ويمكن أن يشمل ذلك برامج لمبادلة الأسلحة في حالات مختارة يكون الغذاء فيها عنصر ملائم في سياق برنامج متكامل لتسريح الجنود⁽⁵⁰⁾.

السياسات المشتركة

الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

- 33- يدخل البرنامج، بالتشاور والاتفاق مع الحكومات المتلقية، في شراكات مع المنظمات غير الحكومية عندما تقتضيها الأمور وتكون ضمن نطاق المهمة المنوطة به ولا تكبده تكاليف إضافية. ويعتمد البرنامج إطاراً للشراكة مع المنظمات غير الحكومية يحدد العناصر الرئيسية لتعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، مغتتما فرص التشارك مع المنظمات غير الحكومية المحلية عندما يكون ذلك مناسباً. وعلى أساس هذا الإطار، تعد المكاتب القطرية الشراكات الملائمة للبلدان التي تعمل فيها عندما تسمح الظروف بذلك (للبرامج طويلة الأجل في المقام الأول)، مع مراعاة المرونة في هذه الشراكات للتعبير عن الأوضاع الفعلية في كل حالة. وتدعم الشراكات بناء القدرات عندما تكون أنشطة الشركاء ذات صلة مباشرة بالبرامج القائمة للبرنامج وتروج مبادرات الدعوة المشتركة لصالح الفقراء الذين يعانون من الجوع، وتيسر قيام علاقات عمل أفضل فيما بين المنظمات غير الحكومية والحكومات، بما في ذلك إبرام اتفاقات ثلاثية رسمية. إضافة إلى ذلك، يعزز البرنامج العلاقات الفعالة بين الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، فيسعى إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية في تدبير البنود غير الغذائية التي تكمل وتدعم برامج البرنامج⁽⁵¹⁾.

التأثير البيئي

- 34- يدمج البرنامج، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، الممارسات السليمة بيئياً في عملياته عن طريق إيلاء الاهتمام للقضايا البيئية ومعالجتها عند تصميم سلة الأغذية (بما في ذلك الحد من الحاجة إلى الوقود لأغراض الطهي)، والشروع بأسرع ما يمكن في الإنهاء التدريجي لعمليات شراء واستخدام وإضافة المواد التي يمكن أن تكون خطيرة، وبحث التأثير المحتمل للأنشطة التي تنطوي على قدر كبير من المخاطر بالنسبة للبيئة (مثل تنمية البنى الأساسية وصون التربة). ولا

(45) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

(46) الوثيقة WFP/EB.A/2001/4-C (مايو/أيار 2001).

(47) الوثيقة CFA 21/11 (أبريل/نيسان 1986).

(48) الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).

(49) الوثيقة WFP/EB.A/98/11 (مايو/أيار 1998).

(50) الوثيقة WFP/EB.A/98/11 (مايو/أيار 1998).

(51) الوثيقتان WFP/EB.A/2001/4-B و WFP/EB.A/2001/10.



للأنشطة القطرية، أن يشمل تقديم الدعم الاستشاري للمرحلة الانتقالية من خلال مكاتب صغيرة يعمل بها موظفون وطنيون⁽⁶¹⁾.

التنسيق

40- يعلق البرنامج أهمية كبيرة على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية، والحكومات المضيفة، والبلدان المتلقية. والبرنامج، في تصديه لأزمات الطوارئ والأزمات الإنسانية، يعمل بالتعاون الوثيق مع شركائه وفي نطاق آليات تنسيق محددة. ويسعى البرنامج إلى إقامة شراكات عمل فعالة مع وكالات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والهيئات والمؤسسات الإقليمية، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية، والمنظمات غير الحكومية، لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتعاون البرنامج، واضعا في اعتباره المهمة المنوطة به وموقع مقره والجهات التي ينتمي إليها، تعاوننا وثيقا بصفة خاصة مع منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ولاسيما في استخدام المعونة الغذائية لتوطيد الأمن الغذائي الأسري⁽⁶²⁾.

تمايز الجنسين

41- يعالج البرنامج، في جهوده الرامية إلى القضاء على الفقر، دور المرأة كحارسة للأمن الغذائي الأسري بإعطائها فرصة الوصول إلى توزيع المعونة الغذائية وتمكينها من الرقابة عليها. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر القمة العالمي المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في 1995، أعلن البرنامج خمسة التزامات تجاه النساء انطلاقا من إيمانه بأن المرأة عامل أساسي في القضاء على الجوع وتحسين الأمن الغذائي. وتشمل هذه الالتزامات إتاحة الفرصة للنساء للوصول مباشرة إلى الأغذية المناسبة والكافية، واتخاذ التدابير لضمان وصول النساء، على قدم المساواة مع الرجال، إلى هيكل السلطة واتخاذ القرارات واشترائها فيها على أكمل وجه، واتخاذ إجراءات إيجابية، لتيسير تساوي فرص وصول النساء، على قدم المساواة مع الرجال، إلى الموارد والعمالة والأسواق والتجارة، وإفراز ونشر بيانات ومعلومات مصنفة بحسب كل من الجنسين على حدة لأغراض التخطيط والتقييم، وتحسين المساءلة عن الإجراءات المتخذة⁽⁶³⁾.

42- يدعم البرنامج إنجازاته في مجال تعميم مراعاة البعد الجنساني باستخدام تحليل يأخذ في الاعتبار أدوار النساء والرجال، ويضع نظاما للمتابعة والرصد المنتظمين لتوفير بيانات مصنفة بحسب الجنسين كل على حدة؛ ويعد مبادئ توجيهية تنفيذية من أجل وضع قضايا تمايز الجنسين في بؤرة الاهتمام في المقر وعلى الصعيد الميداني ويستحدث التدريب المناسب فيما يتعلق بذلك؛ ويطور منهجية للاستهداف تتميز بالحساسية لقضايا تمايز الجنسين؛ ويدعم قدرة الموظفين على الدعوة إلى تعميم مراعاة البعد الجنساني⁽⁶⁴⁾. وينبغي، قدر المستطاع، تمويل هذه المبادرات من الميزانية العادية للبرنامج⁽⁶⁵⁾.

(61) الوثيقة WFP/EB.2/97/3-A (مارس/أذار 1997).

(62) بيان رسالة البرنامج.

(63) الوثيقة WFP/EB.2/98/9 (مايو/أيار 1998).

(64) الوثيقة WFP/EB.2/98/9 (مايو/أيار 1998).

(65) الوثيقة WFP/EB.2/98/12/Rev.1.



النهج التشاركية

43- وسيكفل البرنامج تصميم برامج مساعداته وتنفيذها على أساس المشاركة الواسعة بغية ضمان إسهام الجهات المشاركة في هذه البرامج (بما في ذلك المستفيدين، والحكومات الوطنية والمحلية، وهيئات المجتمع المدني، والشركاء الآخرون) بمعارفها، ومهاراتها، ومواردها في العمليات التي تؤثر على أوضاعها الحياتية⁽⁶⁷⁾. وسيستخدم البرنامج النهج التشاركية بحيث يجتذب المجموعات الأشد فقراً وتهميشاً إلى برامج مساعداته، ويعزز من تمثيلها في الهياكل المجتمعية، ويتغلب على الفوارق بين الجنسين عبر خلق الفرص التي تمنح النساء والرجال صوتاً مسموعاً. وسيقوم البرنامج بكل ذلك مع الحفاظ في الوقت ذاته على مرونة كافية لضمان تلاؤم برامج مع الظروف والطاقت المحلية. وسيعزز البرنامج من النهج التشاركية بطريقة منتظمة في تخطيط جميع أنشطته، وتصميمها، وتنفيذها، ورصدها، وتقييمها، وسيصل الأدوات التشاركية المتاحة له، ويقوي من طاقت موظفيه وموظفي شركائه⁽⁶⁸⁾. وإدراكاً لطبيعة التحديات التي تواجه تطبيق النهج التشاركية في حالات الطوارئ تطبيقاً كاملاً، فإن البرنامج سيسعى بصورة متزايدة، وحسبما تسمح كل حالة، بإشراك المستفيدين في القرارات التي تمسهم⁶⁹.

استغلال المستفيدين

44- وسيعتمد البرنامج سياسة الصرامة التامة إزاء الاستغلال الجنسي والأشكال الأخرى من إساءة استخدام السلطة التي يفتقر فيها الموظفون والشركاء بحق المستفيدين⁽⁷⁰⁾. وسيشارك البرنامج في الجهود المشتركة بين الوكالات لمعالجة أمر حالات سوء استخدام السلطة في أفريقيا الغربية ولإرساء سياسات وآليات تكفل عدم تكرار حدوث مثل هذه الحالات في مواقع أخرى، مع قيامه بإطلاع المجلس باستمرار على ما يبذله من جهود في هذا الصدد.

انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية

45- ويجدر بمساعدات البرنامج الغذائية في عمليات الطوارئ والتنمية أن تُعنى بأمر انعدام الأمن الغذائي الحضري حيثما كان ذلك مناسباً. وعلى البرنامج أن يوسع نطاق تحليله للاحتياجات الغذائية في المناطق الحضرية وأن يعزز من جهوده في ميدان البرمجة في تلك المناطق، بفعل تزايد عدد الناس الذين يعانون من الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في المناطق المذكورة. ومن الواجب أن تتماشى البرمجة في المناطق الحضرية مع سياسات البرنامج القائمة. وعلى البرنامج أن يضع مجموعة من الخطوط التوجيهية لمساعدة المكاتب القطرية على البرمجة بصورة فعالة في تلك المناطق. وينبغي أن تستند هذه الخطوط إلى خبرات البرنامج الذاتية وخبرات الجهات الأخرى⁽⁷¹⁾. ومع أن انعدام الأمن الغذائي يعتبر مشكلة متعاظمة تتطلب قدراً أكبر من الاهتمام، فإن معظم أنشطة البرنامج ستظل منصبة على المناطق الريفية⁽⁷²⁾.

(66) الوثائق WFP/EB.A/98/4-A، و WFP/EB.A/99/4-A، و WFP/EB.3/2000/3-D.

(67) بيان رسالة البرنامج، WFP/EB.3/2000/3-D (أكتوبر/تشرين الأول 2000).

(68) الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-D (أكتوبر/تشرين الأول 2000).

(69) الوثيقة WFP/EB.3/2000/14 (أكتوبر/تشرين الأول 2000).

(70) الوثيقة WFP/EB.A/2002/10 (مايو/أيار 2002).

(71) الوثيقة WFP/EB.A/2002/10 (مايو/أيار 2002).

(72) الوثيقة WFP/EB.A/2002/5-B (مايو/أيار 2002).



التمويل

سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل

استرداد التكاليف بالكامل

- 46- يقبل البرنامج المساهمات من البلدان المانحة التقليدية على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مما يقتضي من تلك البلدان تغطية كامل تكاليف نقل وإدارة ورصد جميع المساهمات. وعلى وجه التحديد، فإنه على البلدان المانحة التقليدية⁽⁷³⁾ دفع جميع تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشر ومعدل تكاليف الدعم غير المباشر المقرر الذي يقابل مساهماتها⁽⁷⁴⁾.
- 47- ويجوز للبرنامج أن يقبل مساهمات السلع أو الخدمات الملائمة من الجهات المانحة غير التقليدية⁽⁷⁵⁾ التي لا تستطيع توفير النقدية لتغطية التكاليف المقترنة بها. كما يجوز له أن يلجأ إلى مثل هذا الإجراء عندما يرى أنه يتفق مع مصالحه ومصالح المجموعة (المجموعات) المستفيدة ولا يكبده أي عبء غير متناسب مع المساهمات أو أي عبء إداري. وفي مثل هذه الحالات، يسعى البرنامج إلى تغطية التكاليف المقترنة بتلك المساهمات بدعوة البلدان التقليدية إلى تقديم المساهمات لهذا الغرض، أو بتسييل جزء من المساهمات، إذا كانت سلعية، حيثما كان ذلك ملائماً ومتسماً بالكفاءة التكاليفية. ويجوز للمدير التنفيذي، في الحالات الاستثنائية، اللجوء إلى الحساب العام لتغطية التكاليف المقترنة بالمساهمات المذكورة⁽⁷⁶⁾.

وسائل التمويل

- 48- يصنف البرنامج المساهمات المقدمة إلى برامجه على أنها متعددة الأطراف أو متعددة الأطراف موجهة أو ثنائية⁽⁷⁷⁾.
- (أ) **المساهمات متعددة الأطراف.** تعتبر المساهمة متعددة الأطراف إذا حدد البرنامج المشروع/العملية التي تستخدم فيها المساهمة وكيفية استخدامها، وعادة ما تكون التقارير المعروضة على المجلس التنفيذي كافية للوفاء بمتطلبات الجهات المانحة فيما يتعلق بالإبلاغ في إطار مساهمة متعددة الأطراف، لكن البرنامج يمكنه تقديم تقارير موحدة الشكل للمشروعات إلى الجهات المقدمة للمساهمات متعددة الأطراف حقا بناء على طلب هذه الجهات، دون الإخلال بتصنيف الدعم المقدم منها كدعم ومتعدد الأطراف حقا⁽⁷⁸⁾.
- ويمكن تقديم المساهمات كمساهمات عامة لحساب الاستجابة العاجلة، وكمساهمات لفئات برنامجية محددة وكمساهمات في ندوات إقليمية أو متعددة الأقطار⁽⁷⁹⁾. وحيثما كانت لوائح أو قوانين البلدان المانحة تمنع استخدام أموالها في بلد ما، فإن البرنامج يمكن البلدان المانحة من النص على البلدان التي لا يجوز استخدام المساهمة فيها، دون تعريض طابع المساهمة متعدد الأطراف للخطر⁽⁸⁰⁾.

(73) الجهات المانحة التقليدية هي البلدان المساهمة في البرنامج والمدرجة في القائمتين دال أو هاء من قوائم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة/منظمة الأغذية والزراعة المقدمة لأغراض انتخابات المجلس التنفيذي للبرنامج (ما لم يكن البلد مصنفاً كبلد في المرحلة الانتقالية أيضاً) والجماعة الأوروبية والمملكة العربية السعودية.

(74) الوثيقتان WFP/EB.1/99/4-A (1999).

(75) الجهات المانحة غير التقليدية هي تلك التي لا تدخل في تعريف المجلس التنفيذي للجهات المانحة التقليدية، وهي تشمل البلدان التي تحتاز المرحلة الانتقالية، والبلدان النامية المؤهلة للحصول على المساعدة من المؤسسة الدولية للتنمية، والشركات الخاصة، والمؤسسات العامة أو الخاصة، والمنظمات غير الحكومية والأفراد.

(76) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A.

(77) تعني المساهمة تقديم منحة من السلع المناسبة، أو البنود غير الغذائية، أو الخدمات التي يمكن قبولها، أو النقدية، وفقاً للإجراءات المحددة في المادة الثالثة عشرة - 1 من النظام الأساسي المتعلقة بالمساهمات.

(78) الوثيقة WFP/EB.3/2000/13.

(79) النظام الأساسي.

(80) الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-B، استراتيجية حشد الموارد لبرنامج الأغذية العالمي، (سبتمبر/أيلول 2000).



- (ب) **المساهمات متعددة الأطراف الموجهة.** تعتبر المساهمة متعددة الأطراف موجهة إذا وجه البلد المانح المساهمة إلى نشاط محدد للبرنامج، وقبل البلد المانح التقارير النمطية للبرنامج (الوصفية والمالية) واتخذ البلد المانح التدابير اللازمة لاسترداد كامل التكلفة⁽⁸¹⁾.
- (ج) **المساهمات الثنائية.** تعتبر المساهمة ثنائية إذا وجهها البلد المانح إلى مشروع/عملية لا تعود إلى مبادرة البرنامج. ويجب أن تكون العمليات الثنائية متسقة مع بيان رسالة البرنامج ومحولة على أساس الاسترداد الكامل لتكاليف التشغيل والدعم. ولا تقدم للبلد المانح، في العادة سوى الخدمات الثنائية الجزئية (التوريد والنقل و/أو خدمات الرصد). ولا يضطلع البرنامج بكامل الخدمات الثنائية إلا في الحالات الاستثنائية⁽⁸²⁾.

الفئات البرنامجية

- 49- أنشأ المجلس التنفيذي الفئات البرنامجية التالية لتحقيق أغراض البرنامج:
- (أ) لجنة البرامج الإنمائية: تشمل هذه الفئة برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على نحو يتفق والسياسات الإنمائية القائمة؛
- (ب) فئة برامج الإغاثة في حالات الطوارئ: تشمل هذه الفئة برامج المساعدة الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ، وهي تتضمن الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ؛
- (ج) فئة برامج الإغاثة الممتدة والإنعاش: تشمل هذه الفئة برامج تقديم المساعدة الغذائية للوفاء باحتياجات الإغاثة الممتدة والإنعاش؛
- (د) فئة برامج العمليات الخاصة: وتشمل هذه الفئة الأنشطة التي تبذل، عند الاقتضاء وفي الظروف الاستثنائية، لإصلاح وتعزيز البنى الأساسية للنقل تمكينا من نقل المساعدة الغذائية بسرعة وكفاءة للوفاء باحتياجات الطوارئ والإغاثة الممتدة⁽⁸³⁾.

فئات التكلفة

- 50- يصنف البرنامج التكاليف على أنها تكاليف تشغيل مباشرة، وتكاليف دعم مباشرة، وتكاليف دعم غير مباشرة.
- (أ) **تكاليف التشغيل المباشرة.** هي تكاليف السلع، والنقل البحري والتكاليف المتصلة به، والنقل البري والتخزين والمناولة، وأية مدخلات أخرى للأنشطة يقدمها البرنامج وتستخدم مباشرة في الأنشطة من جانب المستفيدين، أو حكومة البلد المتلقي، أو الشركاء المنفذين الآخرين⁽⁸⁴⁾.
- (ب) **تكاليف الدعم المباشر.** هي التكاليف التي يتكبدها البرنامج والتي يمكن أن تتصل مباشرة بتوفير الدعم لنشاط ما. والمخصصات التي ترصد لتقديم سلف تكاليف الدعم المباشر من الحساب العام، عند الاقتضاء وإلى أن يتم تأكيد المساهمات، تحدد خلال عملية وضع ميزانية الفترة المالية المعنية وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي⁽⁸⁵⁾.
- (ج) **تكاليف الدعم غير المباشر.** هي التكاليف المتكبدة لتعيين الموظفين والتشغيل في المقر الرئيسي للبرنامج ومكاتبه الإقليمية، ولتوفير هيكل موحد يمثل الحد الأدنى في المكاتب القطرية، ويتألف نمطيا من مدير قطري وموظفين فنيين وطنيين اثنين، وثلاثة من موظفي الدعم الوطنيين، وهو هيكل لا يمكن أن ينسب بسهولة إلى أية فئة أو أنشطة برنامجية. ويحدد البرنامج معدل تكاليف الدعم المباشر بتطبيق الميزانية المعتمدة لدعم البرامج وإدارتها على تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر لأنشطة الفترة المالية المعنية. ويخضع مبدأ المعدل الموحد للاستعراض من خلال العملية العادية لإعداد الميزانية ويمكن وقف العمل به بقرار من المجلس التنفيذي. ويحدد المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشرة للفترة المالية، لكن يمكن تعديله على أساس سنوي إذا اقتضت الحالة ذلك⁽⁸⁶⁾. ويحدد النظام الأساسي الظروف الاستثنائية التي تنطوي على تقديم مساهمات عينية لتكاليف الدعم المباشر أو غير المباشرة.

(81) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

(82) الوثيقتان CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995) و WFP/EB.1/99/4-A (1999)

(83) النظام الأساسي، المادة الثانية - 2 من اللائحة العامة

(84) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

(85) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

(86) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).



حساب الاستجابة العاجلة

- 51- يتيح حساب الاستجابة العاجلة آلية تمويل عاجل للتصدي للأزمات عن طريق العمل كحساب متجدد الرصيد وحساب يمكن تجديد موارده بمستوى مستهدف يبلغ 35 مليون دولار أمريكي⁽⁸⁷⁾. وحساب الاستجابة العاجلة يوفر، باعتباره حساباً متجدد الرصيد، الأموال للوفاء بالاحتياجات الأولية لعملية من عمليات الطوارئ ثم تسدد له هذه الأموال بعد ذلك من المساهمات المقدمة من الجهات المانحة لعملية الطوارئ المعنية. وكحساب يمكن تجديد موارده، ولا يسدد ما يتفق منه لعملية طوارئ من مساهمات الجهات المانحة، فإن البرنامج يسعى إلى تجديد موارده سنوياً من قبل الجهات المانحة بغية إعادة هذه الموارد إلى المستوى المستهدف لها.
- 52- وفي الحالات الاستثنائية التي تصبح فيها عمليات الطوارئ وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش بمثابة عمليات طوارئ جديدة، يجوز للبرنامج أن يستخدم حساب الاستجابة العاجلة للوفاء بالزيادة الفورية في المتطلبات الغذائية، والإمدادية وغيرها من تكاليف البنود غير الغذائية، ثم يرفع تقريراً عن مثل هذه الاستخدامات لحساب الاستجابة العاجلة إلى المجلس التنفيذي سنوياً⁽⁸⁸⁾.
- 53- ويميز البرنامج بين المساهمات المقدمة من أجل تكاليف الأغذية والتكاليف المتصلة بالأغذية من جهة، والمساهمات المقدمة من أجل التكاليف غير المتصلة بالأغذية من جهة أخرى لتيسير رفع التقارير عن استخدام حساب الاستجابة العاجلة إلى لجنة المعونة الغذائية التابعة لمجلس الحبوب الدولي⁽⁸⁹⁾.
- 54- ويجوز للبرنامج، بموافقة الجهة المانحة، أن يجدد موارد حساب الاستجابة العاجلة من الأرصدة غير المصروفة من مساهماتها في عمليات الطوارئ وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش⁽⁹⁰⁾، ومبالغ التأمين التي يستردها البرنامج من صندوق التأمين التابع له ومن شركات التأمين والفوائد العائدة على المساهمات المقدمة عن طريق النافذة الثنائية⁽⁹¹⁾.

استراتيجية حشد الموارد

- 55- ينفذ البرنامج استراتيجية لتمويل الموارد تسعى إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بأمواله ومرونة هذه الأموال وأمنها. وتشجع الاستراتيجية الجهات المانحة على زيادة إمكانية التنبؤ عن طريق تقديم تعهدات إرشادية متعددة السنوات، على أساس التزاماتها في إطار اتفاقية المعونة الغذائية. ويسعى البرنامج إلى إضفاء المرونة على الموارد عن طريق تشجيع المساهمات متعددة الأطراف والحد من الشروط المفروضة على المساهمات. وترمي الاستراتيجية إلى زيادة الأمن لموارد البرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج لتشمل حكومات مانحة جديدة فضلاً عن الحكومات المانحة الحالية وزيادة العمل مع القطاع الخاص لأغراض الدعوة وجمع الأموال⁽⁹²⁾.

(87) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

(88) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

(89) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

(90) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

(91) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

(92) الوثيقتان WFP/EB.3/2000/3-B (سبتمبر/أيلول 2000) و WFP/EB.3/2000/14 (فبراير/شباط 2001)